اشتغالهم بذلك القول الذي حث العلما علي السكوت عنه
ومنها ان فيه الاشارة بشرف وفضيلة لاصوله ومعجزة
وخصيصة له ومنها انه ليس فيه ضرر البتة ولا فوات
حق ولا ترتب شيء في الذمة بخلاف تلك المسايل فان فيها
ترتب منع وتحريم عند المذهب المنقل عنه ولهذا كان الورع
في مسايل الخلاف الاخذ بالاحوط الثالث التقرب الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وطلب مرضاته والتوصل الي حصول
شفاعته بالسعي في تقرير هذا الامر واعمال الجهد في استخراج
النقول والادلة وضم بعضها الي بعض فان في ذلك اجرا عظيما
ولا شك انها مسيلة لجتهادية الساعي فيها ماجور علي
كل حال اصاب الحق في نفس الامر ام اخطا غير ان اصاب كان له
اجران وان اخطا كان له اجر واحد وقد بلغني عن رجل من
اهل العلم بالحديث انه عارضني في ذلك والف كتابا قرر فيه
انهما في النار واجاب عن حج القابلين بنجاتهما ووهاها فالحمد
لله المنعم المتفضل ولا شك ان الاجوبة التي وهي بها الحج
يعرف سقمها من كتبنا المولفة في المسيلة ولا حاجة الي
الاشتغال بها وبقي امر واحد يختص بصناعة الحديث *
وذلك انه قطع وجزم بان الحديث الذي ورد في احيايهما
موضوع ونحن اشرنا هناك الي ان الصواب انه ضعيف لا موضوع

وان

وان الحفاظ في ذلك مختلفون لم يتفقوا علي الحكم بوضعه
بل منهم من حكم بوضعه ومنهم من حكم بضعفه فقط
وهو الصواب فالفنا هذا الجزء في بيان ذلك وانه الموفق
فنقول قال الحافظ ابو حفص بن شاهين في كتاب
الناسخ والمنسوخ حدثنا احمد بن يحيي الحضرمي بمكة
حدثنا ابو غزية محمد بن يحيي الزهري حدثنا عبد الوهاب
ابن موسي الزهري عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلي الله عليه وسلم نزل الي الحجون كئيبا حزينا فاقام ماشاء
ربه عز وجل ثم رجع مسرورا فقلت يا رسول الله نزلت الي
الحجون كئيبا حزينا فاقمت به ماشاء الله ثم رجعت مسرورا
قال صلي الله عليه وسلم سالت ربي عز وجل فاحيا لي امي
فامنت بي ثم ردها هذا الحديث اخرجه بن شاهين هكذا
في الناسخ والمنسوخ وجعله ناسخا للاحاديث الوارده انه
صلي الله عليه وسلم استاذن ربه في الاستغفار لامه فلم ياذن
له والحديث الوارد انه صلي الله عليه وسلم قال لابي مليكة
امكما في النار ثم قال ابي مع امكما وقد اورده بن الجوزي في
الموضوعات وقال محمد بن زياد هو الفاش ليس بثقة واخاه
ابن يحيي ومحمد بن يحيي مجهولا ما قلت اما محمد بن يحيي
فقد ذكره الذهبي في الميزان والمغني مما قال محمد بن يحيي

Copyright © King Saud University